

القواعد والإشارات في أصول القراءات

أحدها معان كالحظر والإباحة ونحوهما .

الثاني صور النطق كالإدغام والإظهار ونحوهما .

الثالث الحروف والألفاظ وهو ظاهر قول ابن شهاب .

الرابع الأوجه والقراءات السبع حكاه القاضي عياض وابن قرقول وغيرهما وهو ظاهر قول

الشاطبي وضعفه المحققون وحكي الإجماع على بطلانه بل الصواب أن القراءات السبع على حرف

واحد من السبعة وهو الذي جمع عثمان Bه المصحف عليه